الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٣٧

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣.
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧" .
- نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣" .
- مرسوم جمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ .
- بيان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٣ صادر عن وزارة الصحة "المتضمن اضافة مواد الى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧".

العدد ٤٧٣٧ ٣ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ/ ١٨ أيلول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣٧ ٣ ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٥ ك/١٨ ئەیلول ٢٠٢٣ ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢١	قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة	١
٢٢	التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧	١٢
	أنظمة	
٦	نظام تجميد أموال الإرهابيين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣	١٨
	مراسيم جمهورية	
٦٣	تعيين السيد احسان ياسين شاكر حسين العوادي بمنصب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وبدرجة وزير	٤٧
	بيانات	
٢٣٨	صادر عن وزارة الصحة " المتضمن اضافة مواد الى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧"	٤٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

قانون

معهد إعداد مفوضي الشرطة

المادة -١- يُؤسس في وزارة الداخلية معهد يسمى (معهد إعداد مفوضي الشرطة) يرتبط بوزارة الداخلية ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويمثله عميد المعهد أو من يخوله.

المادة -٢- يَهدف المعهد إلى إعداد مفوضي شرطة أكْفاء لقوى الأمن الداخلي.

المادة -٣- أولاً: يُدير المعهد ضابط من ذوي الخبرة والإختصاص لا تقل رتبته عن عميد حاصل على شهادة الدبلوم العالي في علوم قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: يتولى عميد المعهد المهام الآتية:

أ- إدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار الأوامر والتوجيهات في كل ما يتعلق بذلك.

ب- تنفيذ قرارات مجلس المعهد.

ثالثاً: لعميد المعهد معاونان أحدهما للشؤون العلمية والثاني للشؤون الإدارية والمالية متخرجان من كلية الشرطة أو ما يعادلها ولا تقل رتبة كل منهما عن عقيد، ويقومان بالواجبات التي يكلفهما بها عميد المعهد.

المادة ـ٤ـ للمعهد مجلس يُسمى (مجلس المعهد) يتألف من:

أولاً: وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية رئيساً.

ثانياً: عميد المعهد عضواً ونائباً للرئيس.

ثالثاً: معاون عميد المعهد للشؤون العلمية عضواً ومقرراً.

رابعاً: معاون عميد المعهد للشؤون الإدارية والمالية عضواً.

خامساً: مدير قسم الشؤون العلمية عضواً.

سادساً: مدير قسم القانونية عضواً.

سابعاً: مدير قسم التدريب العسكري وعمليات الشرطة عضواً.

ثامناً: مدير قسم التخطيط والمتابعة عضواً.

تاسعاً: مدير قسم الحسابات عضواً.

المادة ـ٥ـ أولاً: يتولى مجلس المعهد المهام الآتية:

أ- إقرار السياسة العلمية والتدريبية في المعهد بما يحقق أهدافه.

ب- إقرار المناهج والمواد الدراسية ومفرداتها وتحديد الساعات الدراسية المخصصة لكل منها وتوزيعها على سنتي الدراسة بالتنسيق مع المديرية العامة للمناهج في وزارة التربية.

ج- إقتراح عدد الطلبة الذين يقبلون في المعهد.

د- منح الشهادة لخريجي المعهد.

هـ- إختيار من يعين أو ينسب لأول مرة في الهيئة التدريسية.

و- التوصية بالإستعانة بأعضاء الهيئة التدريسية من الجامعات العراقية.

ز- تحديد بدء الدراسة وانتهائها قبل أو بعد الموعد المقرر لها بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ح- تحديد الإختبارات وشروط المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للقبول في المعهد.

ط- فصل الطالب من المعهد وقبول انسحابه من الدراسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ي- ما يحيله وزير الداخلية على المجلس من أمور تتعلق بعمل المعهد.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس المجلس أو عميد المعهد.

ثالثاً: تُنفذ قرارات المجلس وتوصياته بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة -٦- أولاً: يَنعقد مجلس المعهد مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل نصاب الإنعقاد بحضور ثلثي عدد الأعضاء وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الأعضاء وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت عليه الرئيس.

ثانياً: يَحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً: للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعاته للإستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة -٧- يتكون المعهد من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم القانونية.

ثانياً: قسم الإدارة.

ثالثاً: قسم الشؤون العلمية.

رابعاً: قسم التدريب العسكري وعمليات الشرطة.

خامساً: قسم شؤون الطلبة.

سادساً: قسم التخطيط والمتابعة.

سابعاً: قسم الحسابات.

ثامناً: قسم البنى التحتية.

تاسعاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

عاشراً: شعبة العلاقات والإعلام.

حادي عشر: شعبة إدارة الجودة.

ثاني عشر: شعبة الإتصالات وتكنلوجيا المعلومات.

ثالث عشر: شعبة الحمايات والواجبات.

المادة -٨- تتألف الهيئة التدريسية في المعهد من:

أولاً: ضباط شرطة ومدنيين من حملة الشهادات العليا.

ثانياً: محاضرين من حملة الشهادة الجامعية الأولية في الإختصاصات التي يحددها مجلس المعهد.

ثالثاً: يَحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وترقياتهم عند نقلهم أو تنسيبهم بصورة مؤقتة خارج المعهد وتُعَد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة تدريسية فعلية.

المادة -٩- لعميد المعهد ترشيح محاضرين لتدريس المواد الأمنية والعسكرية والقانونية والفنية والتدريب الرياضي ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس المعهد.

المادة -١٠- يُحدد الوزير قبل بدء السنة الدراسية في كل عام عدد الطلبة الذين يقبلون في المعهد بناءً على اقتراح من رئيس المعهد، وتُحدد طريقة تقديم طلبات الإلتحاق بالمعهد ومواعيد التقديم بضوابط يُصدرها عميد المعهد.

المادة -١١- يُشترط لقبول الطالب في المعهد أن يكون:

أولاً: عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة.

ثانياً: حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل.

ثالثاً: لا يقل عمره عن (١٦) ست عشرة سنة ولا يزيد على (٢١) إحدى وعشرين سنة، ويجوز قبول منتسبي قوى الأمن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٣) ثلاث وعشرين سنة.

رابعاً: ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً للإختبارات المقررة.

خامساً: أن يكون طوله (١٦٠ سم) فأكثر ومحيط صدره (٧٠ سم) فأكثر.

سادساً: حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة -١٢- تُشكل سنوياً بقرار من الوزير لجنة برئاسة عميد المعهد وعضوية خمسة أعضاء بضمنها ممثلين عن كل من الدائرة القانونية ومديرية إدارة الموارد البشرية في الوزارة تتولى مقابلة الطلبة المتقدمين وإجراء الإختبارات المقررة لهم ورفع نتائج المقابلة إلى الوزير.

المادة -١٣- أولاً: يُقدم الطالب الذي يتقرر قبوله في المعهد تعهداً خطياً مقترناً بكفالة شخص ضامن مصدقة من كاتب العدل بأداء جميع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة الدراسة في المعهد بضمنها الرواتب التي تقاضاها، في حالة فصله من المعهد.

ثانياً: يُلغى قبول الطالب إذا لم يقدم التعهد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان القبول ما لم يُقدم عذراً مشروعاً.

المادة-١٤- للوزير أن يَقبل في المعهد مرشحي الدول الأجنبية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل على نفقة حكوماتهم أو على نفقتهم الخاصة إستثناءً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون عدا البندين (ثانياً) و (رابعاً) منها.

المادة -١٥- أولاً: تَكون مدة الدراسة في المعهد (٢) سنتين تقويميتين تعادل (٣) ثلاث سنوات دراسية في المدارس الإعدادية (الفرع الأدبي) في وزارة التربية.

ثانياً: تبدأ السنة الدراسية في اليوم الخامس عشر من شهر أيلول وتنتهي في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران من السنة التي تليها ما لم تعدل بقرار من مجلس المعهد، وتُقسم كل سنة إلى فصلين دراسيين.

المادة –١٦- أولاً: تُحدد مواد الدروس الأساسية والتخصصية ومفرداتها للمناهج الدراسية للسنتين الأولى والثانية بالتنسيق مع وزارة التربية على أن يُراعى المستوى العلمي للمواد الدراسية وعدد الساعات المخصصة لكل منها.

ثانياً: تُحدد مواد الدروس المهنية للسنتين الأولى والثانية والساعات المخصصة لكل منها باقتراح من قسم الشؤون العلمية في المعهد وموافقة مجلس المعهد.

المادة -١٧- أولاً: تَكون العطل الدراسية للطلبة في المعهد كالآتي:

أ- عطلة نصف السنة بما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ عند انتهاء الفصل الدراسي الأول وتنتهي عند ابتداء الفصل الدراسي الثاني.

ب- العطلة الصيفية وتبدء عند انتهاء السنة الدراسية وتنتهي عند ابتداء السنة الدراسية الثانية.

ثانياً: تَكون عطلة ملاكات التدريس والتدريب بما لا يزيد على نصف المدة المقررة للعطل الدراسية للطلبة.

المادة -١٨- أولاً: للمدير ــ عند الاقتضاء ــ أن يمنح الطالب إجازة اعتيادية خلال السنة الدراسية مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام مرة واحدة أو بصورة متقطعة.

ثانياً: لعميد المعهد إيقاف الدراسة في المعهد مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عند الاقتضاء وبموافقة الوزير ويجوز تمديد المدة لأسباب تقتضيها الضرورات الأمنية أو الصحية أو لأسباب طارئة.

المادة -١٩- يَلتزم الطالب بحضور (٧٥%) خمس وسبعين من المائة في الأقل من مجموع الساعات الدراسية والتدريبية المقررة لصفه ويُحرم من الإشتراك في الإمتحان النهائي ويُعَد راسباً في صفه إذا لم يُكمل نصاب الحضور المذكور ويُحال إلى الدورة اللاحقة وفي الصف نفسه الذي رسب فيه.

المادة -٢٠- أولاً: يُطبق المبيت الإجباري على الطلبة فيما عدا أيام العطل الدراسية والعطل الرسمية والإجازات الإعتيادية.

ثانياً: لعميد المعهد السماح للطالب بقضاء إجازته المرضية خارج المعهد بتوصية من الطبيب المختص.

المادة -٢١- أولاً: يُطبق نظام الإمتحانات الفصلية على طلاب الصف الأول ونظام الإمتحانات الوزارية على طلاب الصف الثاني، حسب التعليمات المعمول بها في الدراسة الإعدادية في وزارة التربية.

ثانياً: يَجري امتحان المكملين بعد (٣) ثلاثة اسابيع من ظهور نتائج امتحانات الدور الأول.

ثالثاً: يَكون وضع الأسئلة والمراقبة والتصحيح وإعلان النتائج من المعهد بإشراف وزارة التربية بما في ذلك سير العملية الإمتحانية والمصادقة على الوثائق.

المادة -٢٢- يُطبق نظام الإمتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ على امتحانات الطلبة في المعهد وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -٢٣- يجري امتحان الطالب الذي يتعذر اشتراكه في امتحان نصف السنة أو الإمتحان النهائي لسبب مشروع يقتنع به عميد المعهد بعد زوال العذر، في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد على أن يكون قبل انتهاء السنة الدراسية فيما يتعلق بامتحان نصف السنة، ومع الطلاب المكملين فيما يتعلق بالإمتحان النهائي.

المادة -٢٤- تُحدد مرتبة الطالب في صفه تبعاً لمجموع الدرجات النهائية التي حصل عليها في مواد الدراسة المقررة لصفه.

المادة -٢٥- أولاً: تُخصص (٢٠٠) مائتا درجة للسلوك السنوي للطالب يُخصم منها ما يفقده من الدرجات تبعاً للعقوبات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً: يُعد الطالب راسباً في صفه إذا فقد (١٠٠) مائة درجة فأكثر من درجات السلوك ويُحال إلى الدورة اللاحقة وفي الصف نفسه الذي رسب فيه.

المادة -٢٦- لعميد المعهد أو من يُخوله فرض إحدى العقوبات التالية على الطالب عند ارتكابه أية مخالفة للسلوكيات العسكرية أو الواجبات المفروضة عليه أو عند ارتكابه ما يخل بنظام المعهد أو مخالفته الأوامر أو امتناعه أو تخلفه بغير عذر مشروع عن حضور الساعات الدراسية أو التمارين أو الأعمال التي يُكلف بها أو أي أفعال أخرى يحددها عميد المعهد.

أولاً: التدريب الإضافي: ويكون بقيام الطالب بالتدريب العسكري بتجهيزاته الخاصة بالتدريب لمدة لا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد على (٦) ست ساعات على أن يجري التدريب خلال الأوقات المخصصة عادةً لراحة الطلبة ويتبع ذلك خصم (٤) أربع درجات من درجات السلوك.

ثانياً: حرمان الطالب من التمتع بعطلة الجمعة وإلزامه خلالها بالبقاء في بناية المعهد والجلوس في محل معين للدروس والمذاكرة، ويتبع ذلك خصم (٤) أربع درجات من درجات السلوك.

ثالثاً: أ- إنذار أولي: ويكون بإشعار الطالب تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه مستقبلاً وإلى عدم تكرار المخالفة ويتبع ذلك خصم (٢) درجتين من درجات السلوك.

ب- إنذار نهائي: ويكون بإشعار الطالب تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه مستقبلاً وإلى عدم تكرار المخالفة ويتبع ذلك خصم (٢) درجتين من درجات السلوك.

رابعاً: التوبيخ: يكون بإشعار الطالب تحريرياً وعلناً بالمخالفة التي ارتكبها والتي سبق أن تمت معاقبته عنها بإنذار نهائي ويتبع ذلك خصم (٣) ثلاث درجات من درجات السلوك.

خامساً: وضع الطالب في غرفة خاصة مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام ويتبع ذلك خصم (٨) ثمان درجات من درجات السلوك لكل يوم.

المادة -٢٧- أولاً: يفصل الطالب من المعهد بقرار من مجلس المعهد عند تحقق احدى الحالات الاتية:

أ- فقده الجنسية العراقية.

ب- خصم (١٣٠) مائة وثلاثين درجة من درجات السلوك خلال السنة الدراسية.

جـ- رسوبه في صف واحد مرتين.

د- ثبوت عدم صلاحيته لان يكون مفوض شرطة بسبب سوء سلوكه او ارتكابه فعلا يحط من منزلته الاجتماعية أو يسئ إلى سمعة الوظيفة بناءً على تقارير المسؤولين عن الإدارة أو التدريس او التدريب في المعهد أو تقارير جهات رسمية مختصة من خارج المعهد.

هـ- تركه الدراسة في المعهد مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما دون عذر مشروع.

ثانياً: للطالب الذي يتقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

المادة -٢٨- أولاً: يمنح المتخرج في المعهد شهادة معادلة لشهادة الدراسة الإعدادية الفرع الأدبي في وزارة التربية.

ثانياً: يمنح الحاصل على الشهادة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رتبة مفوض في الدرجة السابعة في قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً: يقبل في كلية الشرطة العشرة الأوائل من خريجي المعهد الحاصلين على المعدل المقرر للقبول في الكلية وبقناة خاصة.

رابعاً: تسري أحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة بأثر رجعي على خريجي المعهد من الدورات السابقة ممن تتوافر فيهم شروط القبول الاخرى.

المادة -٢٩- أولاً: تتحمل الوزارة نفقات تدريس الطلبة وتدريبهم واكسائهم واطعامهم واسكانهم وانتقالهم في أثناء الدراسة مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً: يمنح الطالب خلال مدة الدراسة في المعهد امتيازات مفوض درجة (سابعة).

ثالثاً: يتحمل الطالب المنسحب والمفصول من الدراسة بقرار من مجلس المعهد جميع النفقات التي صرفت عليه خلال وجوده فيها بضمنها الرواتب التي تقاضاها.

المادة ـ٣٠ـ تكون للمعهد موازنة مستقلة ضمن موازنة الوزارة.

المادة ـ٣١ـ تطبق في المعهد القواعد المقررة في كلية الشرطة فيما يتعلق بأجور الامتحانات ونصاب ساعات التدريس.

المادة ـ ٣٢ـ أولاً: يجري تكريم الطلبة المتفوقين في الدراسة في نهاية كل سنة باقتراح من عميد المعهد وموافقة الوزير.

ثانياً: لعميد المعهد منح رتبة ضابط صف فخرية لأي من طلبة الصف الثاني لغرض المحافظة على الضبط والنظام لدى الطلبة.

المادة ـ٣٣ـ أولاً: يلحق طلبة الصف الاول خلال العطلة الصيفية بمديريات شرطة المحافظات ضمن مناطق سكناهم لغرض التدريب على أعمال أجهزة قوى الأمن الداخلي وواجباتها لمدة لا تزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً وفق برنامج يعده مجلس المعهد لهذا الغرض.

ثانياً: يدخل الطلبة معسكرات التدريب الإجمالي في اثناء الدراسة في المعهد لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة ـ ٣٤ـ أولاً: لا يعتد بالعقوبات الانضباطية المفروضة على الطالب بموجب صلاحيات آمري الضبط في اثناء الدراسة في المعهد بعد تخرجه من المعهد.

ثانياً: تسري أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على الطالب أثناء دراسته في المعهد فيما لم يرد به نص في هذا القانون ويعد الطالب شرطيا لهذا الغرض.

المادة ـ ٣٥ـ أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ضابط برتبة رائد على الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية فما فوق ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ضابط برتبة نقيب على الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية فما فوق ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ـ٣٦ـ تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون وتقسيماتها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ـ٣٧ـ تؤول حقوق والتزامات معهد اعداد مفوضي الشرطة المؤسس بموجب احكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الى معهد اعداد مفوضي الشرطة المؤسس بموجب احكام هذا القانون وينقل اليه موظفوه.

المادة ـ ٣٨ـ يلغى قانون معهد إعداد مفوضي الشرطة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في الجريدة الرسمية بعدد خاص رقم (٣٨٧٩/أ) في ٢٠٠٣/١/٢٧.

المادة ـ ٣٩ـ للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ـ ٤٠ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

لغرض النهوض بواقع مؤسسة وزارة الداخلية من خلال انشاء معهد يتولى اعداد مفوضي شرطة أكفاء لقوى الأمن الداخلي ، ومن اجل رفع المستوى العلمي والتدريبي والأمني والقانوني لطلاب المعهد بما يواكب التطورات الحاصلة في المؤسسات العسكرية والأمنية.

شرع هذا القانون.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣

قانون التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة

رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- يلغى نص المادة (٤) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٤- لوزير الداخلية منح إجازة عمل للشركة الأمنية الخاصة بناءً على طلب يقدم من صاحب العلاقة وفقاً للقانون.

المادة -٢- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٧- يستوفى رسم مقداره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي عن منح الإجازة للشركة العراقية و(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار عراقي لفرع الشركة الأجنبية.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٨- يتضمن طلب منح الإجازة ما يأتي:

أولاً: إذا كانت شركة عراقية:

أ- نسخة من شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات.

ب- اسم الشركة ومقرها ويكون في بغداد أو المحافظات.

جـ- اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمة.

د- تفاصيل عن الأعمال والبرامج التي ترغب الشركة القيام بها.

هـ- سند الملكية أو عقد الإيجار للمبنى المتخذ مقراً للشركة مصدقاً من الدوائر المختصة.

و- كفالة مصرفية من مصرف عراقي حكومي بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وخمسين مليون دينار عراقي.

ثانياً: إذا كانت فرعاً لشركة أجنبية:

أ- شهادة تسجيل فرع الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات في العراق.

ب- نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الام او ما يقوم مقامها.

جـ - نسخة من شهادة تسجيل الشركة صادرة في البلد الذي سجلت فيه.

د - قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.

هـ - نسخة من تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً صادرة عن ادارة الشركة مع إنموذج توقيعها.

و- نسخة من آخر حسابات ختامية للشركة لآخر (٢) سنتين مالية مع (٢) نسختين من تقرير مجلس الإدارة المرافق أو الملحق بهذه الحسابات.

ز- كفالة مصرفية من مصرف عراقي حكومي بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار عراقي.

ثالثاً: تكون الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(جـ) و(د) و(هـ) و(و) من البند (ثانياً) من هذه المادة مصدقة وفقاً للقانون.

المادة-٤- يحذف نص المادة (١١) من القانون.

المادة -٥- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- أولاً: للوزير تجديد الإجازة بناءً على طلب يقدم من المدير المفوض للشركة الأمنية الخاصة ، قبل (٦٠) ستين يوماً من تأريخ إنتهاء مدة الإجازة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من القانون.

ثانياً: يبت الوزير في الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيله في سجل وارد مكتب الوزير.

ثالثاً: يُعدّ عدم بت الوزير خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة قبولاً للطلب.

رابعاً: يستوفى رسم مقداره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس وعشرون مليون دينار عراقي عن تجديد الإجازة للشركة العراقية و(٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار عراقي لفرع الشركة الأجنبية.

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ـ١٤ـ أولاً: يعين العامل في الشركة العراقية بموافقة الوزارة وفقاً للشروط الآتية:

أ- لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة.

ب- يجيد القراءة والكتابة.

جـ- تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية والبدنية بتأييد من جهة طبية مختصة.

د- يجتاز الاختبار الخاص باستخدام الأسلحة.

هـ- معرفته بمبادئ حقوق الإنسان.

و- قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك.

ز- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ح - تقديم كفالة ضامنة بمبلغ لا يقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي.

ثانياً: للشركة الأمنية الخاصة العراقية تعيين ما لا يزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من الأجانب ممن تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بعد الوقوف على رأي الجهات المختصة.

المادة -٧- يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٥- أولاً: يعين العامل في فرع الشركة الأجنبية وفقاً لما يأتي:

أ- موافقة وزارة الداخلية بعد الوقوف على رأي الجهات المختصة.

ب- تقديم كفالة ضامنة بمبلغ لا يقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي.

ثانياً: يخضع العاملون في الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية للولاية القانونية والقضائية العراقية في حالة ارتكابهم أي جريمة داخل الاراضي العراقية.

ثالثاً: تلتزم فروع الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق بتعيين ما لا يقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من العراقيين للعمل في تلك الفروع والذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -٨- يضاف ما يأتي الى المادة (٢٠) من القانون وتكون البنود (حادي عشر) و(ثاني عشر) و(ثالث عشر) لها:

حادي عشر: احضار العامل فيها للسلطات المختصة عند الطلب وتكون مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها داخل العراق.

ثاني عشر: تزويد المديرية بعد حصولها على إجازة العمل بما يأتي:

أ- عدد الأسلحة التي تحتاجها الشركة وأنواعها وأرقامها والذخائر ومناشئها.

ب- عدد العجلات وأنواعها ومناشئها وأرقام لوحات تسجيلها وفقاً للقانون.

جـ- بيان بالأجهزة اللاسلكية يتضمن أنواعها وأرقامها التسلسلية ومناشئها ومواصفاتها الفنية الأخرى على أن تكون مخصصة للاتصال فقط وتخضع للفحص الدقيق من وزارة الداخلية.

د - قائمة بأسماء العاملين في الشركة وجنسياتهم وعناوينهم.

ثالث عشر: إعلام المديرية تحريرياً بالتطورات التي تطرأ على العقد المبرم بينها وبين الأطراف التي تعاقدت معها.

المادة -٩- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٢٢) من القانون، ويحل محله ما يأتي:

أولاً: كشف دوري بحسابات الشركة كل (٦) ستة أشهر، على أن يتضمن الموارد المالية للشركة ومصادرها.

المادة -١٠- يلغى نص البند (سادساً) من المادة (٢٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

سادساً: حيازة أو حمل الأسلحة النارية التي يزيد عيارها على (٧,٦٢ × ٣٩) ملم عدا المسدسات التي لا يزيد عيارها على (٩) ملم.

المادة -١١- يلغى نص المادة (٢٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٦- أولاً: للوزير تعليق إجازة العمل الممنوحة للشركة لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً في حالة مخالفة أحكام إحدى المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) والبند (ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون .

ثانياً: للوزير أن يقرر استئناف الشركة لنشاطها في حالة قيامها بمعالجة الحالة التي تسببت في تعليق إجازتها خلال مدة التعليق.

المادة-١٢- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٧- تسحب إجازة العمل الممنوحة للشركة في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: عدم تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في القانون.

ثانياً: القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون.

المادة-١٣- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢٨- للوزير فرض غرامة بما لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي عند مخالفة الشركة الامنية أحكام هذا القانون.

المادة -١٤- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٧- أولاً: تقيد مبالغ الغرامات والرسوم كافة المستوفاة بموجب أحكام القانون إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تطبق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، ونظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة -١٥- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم عمل الشركات الأمنية ومعالجة المشاكل والمعوقات التي افرزها تطبيق قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، وبغية تحديد حالات تعليق وإلغاء الإجازة ولتعظيم موارد الدولة المالية.

شرع هذا القانون.

قـرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣

قــرّر مجلــس الــوزراء فــي جلســته الاعتياديــة الرابعــة والثلاثــين المنعقــدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢ ما يأتي :

الموافقــة علــى اصــدار النظــام (٦) لســنة ٢٠٢٣، نظــام تجميــد أمــوال الإرهــابيين ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٩/٣

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

صدر النظام الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

نظام تجميد أموال الإرهابيين

المادة ـ١ـ (التعريفات) يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاء كل منها :

أولاًـ الإدراج : تحديد هوية الأشخاص الخاضعين لقرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ أو (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ أو (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ أو (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ أو قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم في ضمن القائمة المحلية أو قوائم دول أخرى بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١.

ثانياًـ الشخص : هو كل شخص طبيعي أو معنوي .

ثالثاًـ الموجز الايضاحي : الجزء المعلن من بيان الاسباب لإدراج شخص ما في قائمة العقوبات المرافق مع قرار الإدراج من لجنة العقوبات .

رابعاًـ قائمة عقوبات مجلس الأمن : تضم الأشخاص جميعهم الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفين وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

خامساًـ مكتب أمين المظالم : الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٩٠٤) لسنة ٢٠٠٩ لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

سادساًـ مركز التنسيق: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن (١٧٣٠) لسنة ٢٠٠٦ لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة والنظر فيها بشرط ألا تكون لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي قامت بإدراج أسمائهم.

سابعاً ــ دون تأخير : تجميد الأموال أو الأصول الأخرى خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من صدور قرار الإدراج من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو لجنة تجميد أموال الارهابيين بحسب الأحوال .

ثامناً ـ الأموال والأصول الأخرى: أي أصول، على سبيل الذكر لا الحصر، كالأصول المالية أو الأصول الأخرى (بما يشمل النفط والمعادن والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى) وأنواع الممتلكات كافة (مثل العقارات والشقق السكنية والمباني والمحلات التجارية والسفن والطائرات والمركبات والمعادن الثمينة كالذهب والألماس ، الخ...) سواءً أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة، أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها ، والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة عن أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأي أصول أخرى استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والمنتجات والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الإنترنت أو تلك المرتبطة به.

تاسعاً ـ الأشخاص أو الكيانات المحددة: أشخاص ومجموعات ومشروعات حددتهم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن و لجنة تجميد أموال الارهابيين .

عاشراً ــ الجهات المعنية بالتنفيذ: ويشمل الجهات الأمنية والإدارية والإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية وكل شخص موجود في جمهورية العراق.

حادي عشر ــ النفقات الأساس: المدفوعات المخصصة لدفع النفقات الأساس بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الايجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة.

ثاني عشر ـ النفقات الاستثنائية: المدفوعات المخصصة لدفع النفقات الاستثنائية عدا النفقات الأساس على أن تقدر لجنة تجميد أموال الارهابيين ضرورتها فيما يتعلق بمن شمله قرار التجميد.

ثالث عشر ــ لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن: لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الامم المتحدة التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ و (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ و (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ لجنة عقوبات القاعدة وداعش و (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ و (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ و (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ و (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل.

رابع عشر ــ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة : قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى منع تمويل الإرهاب وعرقلته ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والأشخاص المرتبطة به، إضافة إلى الأشخاص المرتبطين بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والذين يُعدون تهديدا للسلام والأمن الدوليين بسبب الاعمال الارهابية ، وقرارات تشمل أشخاص ومجموعات أخرى على خلفية تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ــ٢ــ (إنشاء لجنة تجميد أموال الارهابيين) تؤلف في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) يشار اليها لاغراض هذا النظام بـ (اللجنة) تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين المدرجين محلياً أو بناءً على طلب دولة أخرى أو بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب قرار ذات صلة صادر عن مجلس الأمن من :

أولاً: نائب محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً .

ثانياً: المدير العام لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضوا ونائبا للرئيس .

ثالثاً: ممثل عن الجهات الآتية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام و عميد بالنسبة للعسكريين اعضاء :

أ. وزارة المالية.

ب . وزارة الداخلية .

ج . وزارة الخارجية .

د. وزارة العدل .

هـ . وزارة التجارة .

و . وزارة الاتصالات .

ز. هيئة النزاهة .

ح . جهاز مكافحة الارهاب .

ط. جهاز المخابرات الوطني .

المادة ـ٣ـ (إنشاء سكرتارية للجنة ومهماتها)

أولاً: للجنة سكرتارية يديرها موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً: تكون السكرتارية بمستوى قسم يرتبط بدائرة شؤون مجلس الوزراء و اللجان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويعمل تحت اشراف رئيس اللجنة وتوجيهه من الناحية الفنية .

ثالثاً: تتولى السكرتارية ما يأتي :

أ. الاعداد والتهيئة لعقد اجتماعات اللجنة .

ب. تنظيم الأعمال الإدارية والفنية للجنة .

ج. إعداد محاضر جلسات اجتماعات اللجنة بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة .

د. متابعة الأسماء التي تنشر في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات في مجلس الأمن متابعة فورية ومتواصلة .

هـ . مسك السجلات التي تقرر اللجنة مسكها لتنفيذ أعمالها .

و. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

ز. المهمات التي يكلفها بها رئيس اللجنة.

المادة ـ٤ـ (تجميد الأموال)

أولاً ـ على الجهات المعنية بالتنفيذ وغيرها من الجهات ذات العلاقة في العراق تجميد الأموال والأصول الأخرى كافة التابعة للشخص أو الكيان في قائمة مجلس الأمن دون تأخير من وقت الإدراج، ومتابعة هذه القرارت والتحديثات في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و مجلس الأمن التابع للامم المتحدة حتى خلال العطلات الرسمية، على أن يشمل التجميد ما يأتي :-

أ. الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه .

ب. تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص المسماة ، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر .

ج. الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو يتحكمون فيها مباشرة أو غير مباشر .

د. الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص التي تنوب عن الأشخاص المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

ثانياً- على الجهات جميعها المبينة في البند أولاً من هذه المادة تجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص المحددة الآتية من دون تأخير ودون سابق إنذار .

أ. أي شخص تحدده اللجنة وفقا للمادتين (٧ و ١١) من هذا النظام أو بناءً على طلب دولة أخرى تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ .

ب.الأشخاص أو الكيانات المحددة المنشأة بموجب القرار رقم (١٢٧٦) لسنة ١٩٩٩ لجنة ١٢٦٧ ، كونهم أشخاصاً مرتبطين بالقاعدة أو مجموعات ومشروعات أخرى مرتبطة بالقاعدة.

ج.الأشخاص أو الكيانات المحددة المنشأة بموجب القرار رقم (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ لجنة ١٩٨٨ ، كونهم أشخاصاً مرتبطين بحركة طالبان ويشكلون تهديداً لسلم أفغانستان واستقرارها وأمنها أو أشخاص مرتبطة بطالبان .

ثالثاً ـ تكون المحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وادارتها وفقاً للقواعد التي تحددها (اللجنة) .

رابعاً ــ مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام، يطبق التزام تجميد الأموال أو الأصول الأخرى والحظر طيلة فترة سريان الإدراج.

خامساً ـ على الجهات المعنية بالتنفيذ جميعها توجيه تقرير إلى اللجنة خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من قيامها بتجميد أي أموال أو أصول أخرى أو اي اجراءات أخذت للالتزام بمتطلبات الحظر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يحاول القيام بها. ويشمل التقرير قيمة الأموال التي قد جُمدت ونوعها وتأريخ تجميدها ووقته وأي عمليات أخرى جرت محاولة القيام بها، وعليها توجيه تقرير ثانٍ إلى اللجنة خلال شهرين من تأريخ تطبيق التجميد يتضمن تحديثاً عن وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة، وللجنة دراسة التقارير التي تتلقاها ومتابعة وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للمحافظة عليها وفق القواعد التي ستحددها اللجنة كما هو مذكور في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

سادساً ـ مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام ، يحظر على الجهات المعنية بالتنفيذ جميعها تهيئة أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر كاملاً أو مشتركاً لمصلحة الأشخاص المسمين أو المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو التي يتحكمون فيها مباشرةً أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص التي تنوب عنها أو تعمل بتوجيه منها.

المادة ـ٥ـ (التظلم من قرار التجميد)

أولاً ـ للأشخاص التي تتشابه أو تتطابق أسماؤهم مع أسماء أشخاص مدرجة وقد جمدت أموالهم عن طريق الخطأ، أن يتقدموا بطلبات رفع التجميد في مرحلة أولى إلى الجهة التي توجد الأموال في حيازتها.

ثانياً ـ تبت الجهة التي في حيازتها الأموال بالطلب لرفع التجميد خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ تسلم الطلب من المتضرر، وفي حال انتهاء المدة المذكورة يجوز للمتضرر تقديم طلب تظلم إلى اللجنة موضحاً اسباب عدم صحة انطباق قرار التجميد على أمواله.

ثالثاً- تنظر اللجنة في طلب التظلم وعليها أن تبت فيه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ استلامه .

رابعاً ـ في حال وافقت اللجنة على طلب التظلم، تبادر فوراً إلى ابلاغ مقدم الطلب والجهة مجمدة الأموال أو الأصول الأخرى لديها والجهات المعنية بالتنفيذ لأخذ الاجراءات اللازمة لرفع التجميد فوراً وبما لا يتجاوز (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تأريخ ابلاغها بقرار اللجنة بالموافقة على طلب التظلم، وعلى الجهة المعنية إعلام اللجنة بالإجراء الذي أخذته .

خامساً ـ في حال رفضت اللجنة طلب التظلم بعد ثبوت أن الشخص هو مدرج فعلاً في قائمة مجلس الأمن (اي قائمة العقوبات) تتولى اللجنة إعلام مقدم الطلب خطياً بقرار الرفض مع بيان الأسباب ، وفي حال عدم البت بالتظلم خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة فإنه يعد رفضاً للتظلم وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض الطلب لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

المادة -٦- (الإخطار بالإدراج في قائمة عقوبات مجلس الأمن)

أولاً- تتولى اللجنة القيام بالمهمات المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهذا النظام، ولها في سبيل ذلك التنسيق بينها والجهات الأمنية والرقابية والإدارية وأي جهة أخرى .

ثانياً- تتولى اللجنة في شأن قائمة عقوبات مجلس الأمن، ما يأتي:-

أ. إعمام القائمة ، دون تأخير عند نشرها في الموقع الإلكتروني للجنة عقوبات مجلس الأمن ، أو ورودها إلى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية أو أي جهة رسمية أخرى، على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية بالتنفيذ ، لتطبيق التزامات التجميد دون تأخير ، المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

ب. إعمام أسم أي شخص قد أضيف إلى قائمة عقوبات مجلس الأمن للمرة الأولى فور صدور القرار الخاص بإدراج هذا الشخص في القائمة من لجنة العقوبات، على الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، ويبلغ بذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

ج. إعمام أسم أي شخص قد حُذف من قائمة مجلس الأمن ، على الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، فور التبلغ بهذا القرار ، لأخذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله أو أصوله الأخرى بالاضافة إلى الاجراءات المنصوص عليها في أحكام البند (ثامناً) من المادة (٨) من هذا النظام .

د. اعمام أسم أي شخص قد عُدل في قائمة عقوبات مجلس الأمن، على الجهات المعنية بالتنفيذ والجهات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، لتحديث سجلاتها وإجراءاتها الداخلية.

هـ. ينبغي أن تهيئ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية عناوين بريد الكترونية خاصة بها للجهة الرقابية التي تخضع لها بغية تلقي الإخطار بالإدراج من خلالها.

و. تبليغ الأشخاص العراقيين أو الأجانب المقيمين في العراق والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في العراق المجمدة أموالهم وأصولهم الأخرى بالتجميد بسبب الإدراج ضمن قائمة عقوبات مجلس الأمن، من دون تأخير، على أن يرافق بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي، والمعلومات الخاصة بالإدراج، والمعلومات المتعلقة بعملية رفع الأسماء من القائمة، بما في ذلك إمكان تقديم طلب تظلم مباشرة لرفعها والغاء التجميد إلى مكتب أمين المظالم إذا كان الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي القاعدة وداعش، وإلى مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار (١٧٣٠) لسنة ٢٠٠٦ إذا لم يكن قرار الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي القاعدة وداعش. وعند السعي إلى إخطار الشخص كتابياً، تتولى اللجنة إرسال إخطار كتابي بحسب ما يأتي :-

١. في حال الشخص الطبيعي، يرسل الإخطار عن طريق البريد إلى آخر عنوان معروف للشخص المعني.
٢. في حال الشخص المعنوي أو الكيان، يرسل الإخطار عن طريق البريد إلى مكتبه المسجل أو الرئيس في داخل العراق أو في حال عدم وجود مكتب مسجل أو رئيس إلى آخر عنوان معروف له.
٣. في حال كان عنوان الشخص المسمى مجهولاً أو غير معروف، يتم إخطاره بالنشر في إحدى الصحف اليومية إلى جانب نشر الإخطار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
٤. في حالة كان الشخص الطبيعي المسمى عراقي الجنسية ومحله المختار أو مكان وجوده في خارج العراق سواءً على اساس دائم أو مؤقت، ترسل اللجنة صورة عن الإخطار الكتابي إلى السلطة المختصة في الدولة التي يوجد فيها الشخص، طالبة إخطار الشخص المسمى بتسميته.
٥. أي وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة .

ز. نشر قائمة عقوبات مجلس الأمن والتعديلات الجارية عليها في الجريدة الرسمية أو في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً- تأخذ اللجنة الاجراءات التي تراها ملائمة لإخطار الأشخاص (غير الخاضعين لأي جهة رقابية) بما يضمن قيامهم بتنفيذ التزاماتهم بحسب البند (سادساً) من المادة (٤) من هذا النظام لاسيما لجهة الامتناع عن تهيئة أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الكيانات المسماة أو لمصلحتها ، ما لم يرخص بذلك.

رابعاً- يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق والتعاون مع اللجنة بنشر الاجراءات جميعها التي تتيح للأشخاص تقديم طلبات التظلم إلى اللجنة وكذلك الاجراءات التي تتيح للدول الأجنبية تقديم اقتراحات الإدراج إلى اللجنة، وذلك في موقعه الرسمي في شبكة الانترنت، كما يتولى المكتب

المذكور آنفاً بإنشاء صفحة في موقعه الإلكتروني لحث الأشخاص على التسجيل في برنامج الإشعار بالتحديثات الجارية في قائمة عقوبات مجلس الأمن والقائمة المحلية بالبريد الإلكتروني.

المادة ـ٧ـ (إدراج أسماء الأشخاص بناء على اقتراح لجنة تجميد أموال الارهابيين في قائمة عقوبات مجلس الأمن)

أولاً ـ للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات المعنية بالتنفيذ اقتراح إدراج أسماء الأشخاص في لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن ، إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص يستوفي احد المعايير الآتية :

أ- الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن الشخص مرتبط بتنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو القاعدة أو الأشخاص المرتبطة وهي :-

١. الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو أنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لمصلحة تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعما لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيل منشق أو متفرع عنهما .

٢. الاشتراك في تمويل أي فعل أو نشاط لمصلحة تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيل منشق أو متفرع عنهما ، ويشمل ذلك الإتجار بالنفط والآثار والأنشطة المرتبطة به.

٣. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعما لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيل منشق أو متفرع عنهما .

٤. التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعما لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنهما.

٥. الشخص الذي تمتلكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرةً أو غير مباشر من أي شخص محدد بموجب الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من هذا البند أو من أي شخص يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص أو تحت إدارتهم.

ب- الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن شخصاً مرتبطاً بحركة طالبان ارتباطاً مهدداً للسلم والأمن والاستقرار في أفغانستان وهي :-

١ . الاشتراك في التخطيط لارتكاب اي فعل من الأفعال أو أنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لمصلحة تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشق أو متفرع .

٢ . الاشتراك في تمويل أي فعل أو نشاط لمصلحة تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعما له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشق أو متفرع عنه.

٣ . توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعما له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشقاً أو متفرعاً عنه.

٤ . التجنيد لحساب تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعما له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشق أو متفرع عنه.

٥. الشخص الذي تمتلكه أو تسيطر عليه مباشرةً أو غير مباشر من أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من هذا البند أو من أي شخص يتصرف نيابة عن أي من الأشخاص أو تحت إدارتهم.

ثانياً ــ يتعين على اللجنة قبل موافاة لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن بالطلب المتضمن مقترحاً بإدراج شخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، أن تقوم بصياغة المقترح طبقاً للاجراءات المعمول بها وفقاً لنماذج الإدراج المعتمدة من لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن سواءً أكانت سرية أو غير سرية.

ثالثاً ــ ينبغي أن يشتمل الطلب على أكبر قدر من المعلومات حول الأسم المقترح ، لتحديد هوية الشخص تحديداً دقيقاً بقدر الإمكان ، ولها أن تستعين بأي جهة كانت ، ويعد من قبيل المعلومات ما يأتي :

أ. الأفراد : أسم الفرد الثلاثي وغيره من الأسماء المميزة وأسم الأسرة أو اللقب وتأريخ الميلاد والجنسية ونوع الجنس وأسماء الشهرة ان وجدت والوظيفة أو المهنة ودولة أو دول الاقامة ورقم جواز السفر وبطاقة الأحوال المدنية والعنوان الحالي والعناوين السابقة .

ب. الكيانات : الأسم والأسم التجاري والأسم المختصر والأسماء الأخرى المعروف بها أو التي كانت تعرف بها والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والإدارة والسيطرة والشركة الأم وطبيعة العمل أو النشاط التجاري ودولة أو دول النشاط الرئيس والقائمين على إدارة الكيان ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من ارقام التعريف وعنوان الموقع الإلكتروني ووضع الكيان من كونه تحت التصفية أو الفسخ.

رابعاً ــ ينبغي أن يتضمن الطلب بياناً تعليلياً يحوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس التي استندت عليها اللجنة للإدراج في قائمة عقوبات مجلس الأمن، ومنها معلومات بشأن الأموال والأصول الأخرى للشخص المقترح للإدراج والموجود في الخارج، ومعلومات عن إمكان وجود علاقة أو صلة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص مدرجة سابقاً، وإمكان توافر أسباب معقولة تدعو لاقتراح الإدراج على لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمؤلفة بقرار مجلس الأمن (١٢٦٧)

أو بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨، وبيان مدى إمكان الافصاح عن أسم العراق كدولة تقترح الإدراج اذا كان الاقتراح مقدما للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن.

خامساً- يجب اقتراح إدراج الشخص دون إشعار مسبق له ، متى توافرت أسباب كافية أو اساس سليم بأن الشخص يستوفي معايير الإدراج، ولا يجوز أن تكون الاقتراحات للتسمية إلى لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (١٢٦٧) أو القرار (١٩٨٨) مشروطة بوجود تحقيق جزائي أو حكم قضائي .

سادساً- تتولى الجهات المعنية بالتنفيذ تحديد أهداف محتملة للتسمية وتلجأ بهذا الخصوص إلى إجراء التحريات وجمع المعلومات بالوسائل التي تراها ملائمة بغية تحديد أشخاص تستوفي معايير الإدراج ، ولها ان تتعاون مع جهات أجنبية في الخارج وان تتبادل معها المعلومات أو أن تجري تحقيقات مشتركة معها أو أن تستخدم اساليب التحقيق وموافاة اللجنة بالأهداف المحتملة للتسمية مع مراعاة الشروط الآتية :

أ- لا يشترط وجود دعوى جنائية أو وجود إجراءات جنائية بحق الشخص المقترح تسميته.

ب- ينبغي أن تستند اقتراحات التسمية على توافر اسباب كافية أو سليمة للاعتقاد بأن الشخص موضوع الاقتراح يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

ج- تهيئة بيان معلومات بشأن الأموال والأصول الأخرى للشخص المقترح للإدراج.

د- تهيئة معلومات بشأن إمكان وجود صلة أو علاقة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص أخرى مدرجة سابقاً.

سابعاً- تحال المعلومات التي تولت الجهات المعنية بالتنفيذ جمعها إلى اللجنة للنظر في إمكان اعداد طلب اقتراح للتسمية إلى لجنة العقوبات المؤلفة بموجب القرار رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو القرار رقم (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ .

ثامناً- تبت اللجنة في الطلب، وإذا استقر رأيها على أن الشخص يستوفي معايير الإدراج في ضوء المعلومات المبينة في الطلب، تكلف السكرتارية (المنشأة بموجب المادة (٣) من هذا النظام) بتولي الاشراف على عملية اعداد الملف وعرضه على اللجنة في غضون مهلة لا تتعدى (٣) ثلاثة أيام عمل.

تاسعاً- في حال ارتأت اللجنة الحاجة إلى معلومات إضافية، يجوز لها الحصول على المعلومات من المصادر جميعها ذات الصلة بما في ذلك السلطات المعنية بالتنفيذ، واي جهات أخرى في الدولة. وعلى كل من يتلقى طلباً من اللجنة تزويدها بما تطلبه من معلومات ومستندات خلال (٧) سبعة أيام عمل حدًّا أقصى من تأريخ تبلغه طلب المعلومات المقدم منها.

عاشراً- إذا توافرت أسباب معقولة وأسس منطقية للاعتقاد بأن الشخص يستوفي معايير الإدراج في قائمة مجلس الأمن، تتولى اللجنة تقديم الطلبات بالتعاون والتنسيق بينها ووزارة الخارجية إلى مجلس الأمن لإدراج الأشخاص على القوائم الخاصة به وتمثل اللجنة العراق في تقديم الردود على طلبات المعلومات المبلغة من لجنة العقوبات التابعة إلى مجلس الأمن التي قد قُدم طلب الإدراج لها وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية.

حادي عشر- تقوم اللجنة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الخارجية بإعلام لجنة العقوبات بالتعديلات الجارية على أسماء الأشخاص المسماة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها، وتزويدها بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص المسماة بما في ذلك الوثائق المؤيدة لهذه المعلومات والإجراءات المأخوذة في تنفيذ قرارات التجميد أو إدراج

الأشخاص أو حذف أسمائهم من قائمة مجلس الأمن والاستجابة لأي طلبات تبلغها من لجنة العقوبات.

المادة ـ٨ـ (التظلم وإلغاء الإدراج في قائمة مجلس الأمن)

أولاً ـ للأشخاص العراقيين أو الأجانب أو من له مقر عمل أو إقامة في العراق ممن إدرج أسمه في قائمة عقوبات مجلس الأمن تقديم طلب التظلم إلى اللجنة لتقوم بوظيفتها نيابة عنه بالنظر في اقتراح رفع أسمه من القائمة عبر إخطار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية.

ثانياً ـ للجنة وبالتنسيق بينها ووزارة الخارجية أن تقدم إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن طلبات لإلغاء إدراج الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة عند عدم توافر الأسباب المعقولة والأسس المنطقية التي قد أدرجت بناءً عليها.

ثالثاً ـ ينبغي أن يتضمن طلب التظلم أسم الشخص المدرج وعنوان الاقامة / مركز العمل، ورقم قرار الإدراج وتأريخ الإدراج، ووصفاً تفصيلياً لسبب طلب إلغاء قرار الإدراج، بما يشمل سبب عدم انطباق معايير لجنة العقوبات المختصة على الشخص المدرج، بالاضافة إلى معلومات ومعطيات أخرى قد تطلبها لجنة العقوبات المختصة.

رابعاً ـ تأخذ اللجنة قرارها بشأن طلب التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تلقي الطلب، وفي حال انقضت المدة المذكورة دون البت في التظلم يُعد ذلك بمثل رفض لطلب التظلم. على أن تتولى إخطار طالب التظلم بقرارها (اي قرار رفض التظلم) في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ صدور القرار برفض طلب التظلم.

خامساً ـ إذا قررت اللجنة قبول طلب التظلم وقدرت عدم احقية استمرار الإدراج، تحيل طلب التظلم المقدم إليها فوراً إلى وزارة الخارجية لرفعه إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، ويرسل اقتراح رفع أسم المدرج إلى مكتب أمين المظالم إذا كان الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي

القاعدة وداعش، وإلى مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار رقم (١٧٣٠) لسنة ٢٠٠٦ إذا لم يكن قرار الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي القاعدة وداعش.

سادساً- يجوز للأشخاص العراقية أو الأشخاص الموجودين في العراق ممن قد ادرجوا في قائمة مجلس الأمن تقديم طلبات الرفع من القائمة إما مباشرة إلى مكتب أمين المظالم ombudsperson@un.org أو إلى مركز التنسيق https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting على ان ترافق الطلبات كافة المستندات والمعلومات الداعمة للطلب.

سابعاً- تتولى اللجنة بالتنسيق مع وزارة الخارجية الرد نيابة عن العراق على طلبات المعلومات الإضافية المبلغة من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بالنظر في طلبات التظلم لإلغاء الإدراج.

ثامناً- إذا قررت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن رفع أسم الشخص المعني من قائمة مجلس الأمن يتعين على اللجنة إعلام الجهات المعنية بالتنفيذ اما مباشرة أو عن سلطة الوصاية (الجهات الرقابية بالنسبة للمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة) لانهاء العقوبات المترتبة عن الإدراج بما في ذلك الافراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة خلال حدّاً أقصى (٢٤) أربعة وعشرين ساعة .

تاسعاً- يجوز للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة ، عن طريق وزارة الخارجية ، إلى لجنة العقوبات بطلبات حذف أسماء الأشخاص الطبيعيين المتوفين المدرجة أسماؤهم في قائمة عقوبات مجلس الأمن ، والذين قد جمدت أموالهم أو الأصول الأخرى في العراق مرافقاً بها شهادة الوفاة . وأسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي. وعلى لجنة تجميد أموال الارهابيين أخذ الاجراءات اللازمة بعدم اتاحة الأموال التي تخص الشخص المتوفي إلى أي شخص آخر مدرج بصرف النظر عما اذا كان ذلك الشخص وريثاً أو مستفيداً من إرث المتوفي ، وتبليغ لجنة العقوبات بذلك.

المادة ـ٩ـ (اجراءات اقتراح الإدراج في قوائم الدول الأجنبية)

أولاً ـ تتولى اللجنة بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية بتقديم الطلبات إلى الدول الأجنبية المعنية لإدراج الأشخاص في قائمة الارهاب المحلية الخاصة بها، اذا توافرت اسباب معقولة بأن الشخص المدرج في قائمة العقوبات المحلية مستوفٍ معايير الإدراج في قائمة الدولة الاجنبية .

ثانياً ـ يشترط في اقتراح الإدراج في قائمة دول أجنبية مايأتي:

أ. تهيئة المستندات كافة والمعلومات اللازمة المؤيدة لطلب الإدراج على القائمة المحلية لديها.

ب. تقديم بيان للحال بما في ذلك المعلومات المتصلة بأي اجراءات قانونية في حال وجودها.

ج. بيان إمكان استيفاء الشخص معايير الإدراج وفقاً لقرار مجلس الأمن (١٣٧٣).

د. تهيئة بيان معلومات بشأن الأموال والأصول الأخرى للشخص المقترح إدراجه.

هـ. تهيئة معلومات بشأن إمكان وجود صلة أو علاقة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص آخرين مدرجة سابقاً.

و. تهيئة المعلومات المبينة كافة في البند (ثالثاً) من المادة (٧) من هذا النظام .

ثالثاً ـ تتولى اللجنة بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية الاجابة عن طلبات المعلومات الاضافية المبلغة من الدولة الأجنبية أو اكثر التي قد قدم طلب الإدراج اليها.

رابعاً ـ للجنة عند إعداد ملفات اقتراح الإدراج في قوائم الدول الأجنبية، أن تطلب من الجهات المعنية بالتنفيذ في ما تحتاج اليه من معلومات، ومساعدتها في الحصول على المعلومات المرتبطة بنظيراتها الاجنبية، تهيئة اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الشخص المطلوب إدراجه.

المادة ـ ١٠ـ (اجراءات معالجة اقتراحات الإدراج المبلغة من الدول الاجنبية)

أولاً- تنشر في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الاجراءات التي تتيح للدول الأجنبية تقديم اقتراحات الإدراج إلى العراق، على أن تكلف سكرتارية اللجنة بالتنسيق بينها ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب إعداد هذه الاجراءات ونشرها .

ثانياً- يخصص سجل الكتروني لدى اللجنة تدون فيه الطلبات كافة التي تتلقاها من الدول الأجنبية لإدراج الأشخاص في قائمة العقوبات المحلية، يحوي على التفاصيل كافة المرتبطة بالطلبات والقرارات المأخوذة بشأنها لجهة القبول أو الرفض، بما يتيح للجنة الرجوع اليها عند النظر في اقتراح الأشخاص سواءً إلى دول أخرى أو إلى لجنة عقوبات مجلس الأمن.

ثالثاً- تتولى اللجنة في شأن اقتراحات الإدراج التي قدمتها الدول الأجنبية ما يأتي :

أ- تلقي الطلبات المبلغة من الدول الأجنبية عن طريق وزارة الخارجية من أجل إدراج الأشخاص في القائمة المحلية.

ب- البت في الطلبات خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ تسجيلها في سجل الوارد الذي تمسكه لهذا الغرض وللجنة قبول طلب إدراج شخص إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص يستوفي المعايير المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، وللجنة رفض الطلب لاسباب موضوعية، وعلى ان يتم ابلاغ الدولة صاحبة الطلب بالقرار المأخوذ عن طريق وزارة الخارجية. ولها أن تطلب بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية معلومات إضافية من الدولة الأجنبية المعنية أو من أي جهة اخرى .

ج- في حال قبول الطلب، تتولى اللجنة دون تأخير اصدار قرارها بالإدراج وأعمام أسم الشخص موضوع الطلب الذي قدمته الدولة الأجنبية على الجهات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات اللازمة واعلام الجهات المعنية بالتنفيذ لتتولى بدورها بتجميد الأموال

والأصول الأخرى للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة على وفق ما جاء في المادة (٤) من هذا النظام .

د - النظر في طلب رفع التجميد الذي قدمته الدولة طالبة التجميد في الأصل وأخذ القرار الملائم بشأنه.

هـ- تبليغ الأشخاص المجمدة أموالهم أو الأصول الأخرى بالتجميد بسبب الإدراج في ضمن القائمة الاجنبية أو برفع التجميد ، من دون تأخير، على أن تُرافق بورقة التبليغ أسباب القرار ، وأن تُتبع بهذا الشأن إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة (٦/ثانياً/ و) من هذا النظام .

المادة ـ١١ـ (إدراج أشخاص بموجب قرارات اللجنة في قائمة العقوبات المحلية)

أولاًـ يقع في ضمن صلاحية اللجنة واختصاصها تسمية الأشخاص التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، وكما هو مقترح من اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على الجهات المعنية بالتنفيذ باقتراح إدراج أي شخص في قائمة العقوبات المحلية أو بعد دراسة طلب مقدم من دولة أخرى وتنفيذه إذا كان ملائماً .

ثانياًـ تتولى اللجنة في شأن تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للأشخاص الذين قد حَدّدوا استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات العلاقة ما يأتي :

أ. إعداد قائمة محلية ، تدرج فيها أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عملاً إرهابياً أو بمحاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم مباشرةً أو غير مباشر بناءً على طلب من الجهات المعنية بالتنفيذ.

ب. جمع المعلومات حول الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند من أي جهة كانت .

ج. تحديث معلومات الإدراج في ضمن القائمة تحديثاً مستمراً .

د.مراجعة القائمة كل (٦) ستة أشهر على الأقل للتحقق من استمرار الأسباب المعقولة للإدراج ، وإصدار قرارا بشطب أسم الشخص الذي لم تعد تتوافر بحقه الأسباب المعقولة للإبقاء على إدراجه.

هـ. إدراج الشخص على القائمة ، دون الحاجة إلى إنذار مسبق ، ويجوز إدراجه في حال عدم وجود تحقيق جنائي ، أو محاكمة ، أو حكم قضائي .

و. نشر القائمة المحلية في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واعمامها دون تأخير على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الأخرى ذات العلاقة على وفق ما جاء في المادة (٤) من هذا النظام . كما تتولى نشر التعديلات الجارية على القائمة المحلية كلما دعت الحاجة لذلك في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة ـ١٢ـ (آلية تحديد الأشخاص المستهدفة للتسمية)

أولاً ـ تتولى اللجنة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب السلطات المختصة إدراج اي شخص في قائمة العقوبات المحلية. وينبغي أن تستند الاقتراحات المقدمة "للجنة" بإدراج الأشخاص على تهيئة اسباب معقولة أو وجود اساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد في أن الشخص المقترح للتحديد يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ .

ثانياً ـ تتولى الجهات المعنية بالتنفيذ تحديد أهداف محتملة للتسمية وتلجأ بهذا الخصوص إلى إجراء التحريات وجمع المعلومات بالوسائل التي تراها ملائمة بغية تحديد أشخاص تستوفي معايير الإدراج ، ولها ان تتعاون مع جهات اجنبية في الخارج وان تتبادل معها المعلومات أو إجراء تحقيقات

مشتركة معها أو أن تستخدم اساليب التحقيق وموافاة اللجنة بالأهداف المحتملة للتسمية مع مراعاة الشروط الآتية :

أ- لا يشترط وجود دعوى جنائية أو وجود إجراءات جنائية اتجاه الشخص المقترح تسميته.

ب- ينبغي أن تستند اقتراحات التسمية على تهيئة اسباب كافية أو معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يستوفي ايـاً من معايير الإدراج والشروط الآتية :

١. ارتكب أو شرع في ارتكاب اعمال ارهابية أو جرائم ارهابية على النحو المحدد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو شارك فيها أو سهل في ارتكابها بما في ذلك المشاركة في تمويل التخطيط أو التسهيل أو الإعداد لهذه الأفعال أو ارتكابها.

٢. أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه تحكماً مباشراً أو غير مباشر أي من الأشخاص المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة .

٣. أي شخص يتصرف بالنيابة عن شخص يستوفي البندين المذكورين آنفاً أو يعمل بتوجيه منهما.

٤. أي عضو في كيان تحدده السلطات المختصة على وفق قرارات مجلس الأمن متى توافرت في شأنه الشروط المحددة في الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (ب) من هذا البند .

ج. توفير معلومات بشأن الأموال أو الأصول الأخرى للشخص المقترح للإدراج.

د. توفير معلومات بشأن إمكان وجود صلة أو علاقة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص آخرين مدرجين سابقاً سواء على القائمة المحلية أم قائمة عقوبات مجلس الأمن.

ثالثاً- تنظر اللجنة في اقتراح السلطات المختصة بالإدراج في قائمة العقوبات المحلية وتتخذ قراراً إما بالإدراج وإما بالرفض خلال (١٥) يوماً من تأريخ تسلم الاقتراح، وعلى السلطات المختصة خلال هذه المدة تقديم اي ايضاحات

أو معلومات اضافية تطلبها اللجنة بشأن الاقتراح المقدم منها. وفي حال موافقة اللجنة على المقترح، تتولى فور صدور قرار الإدراج بتحديث قائمة العقوبات وإخطار الجهات المعنية بالتنفيذ بذلك، ويبقى الشخص مدرجاً طالما لا زالت اسباب الإدراج قائمة .

رابعاً ــ اذا رفضت اللجنة اقتراح السلطات المختصة بالإدراج، عليها اخطار السلطات المختصة خلال (١٥) يوماً بذلك، مع توضيح اسباب الرفض. ويجوز للسلطات المختصة إعادة تقديم إقتراح بعد معالجة اسباب الرفض.

المادة ـ١٣ـ (اخطار الأشخاص بتسميتهم في قائمة العقوبات المحلية)

أولاً ـ تتولى اللجنة تبليغ الأشخاص العراقيين أو الاجانب المقيمين في العراق ، التي يقع مقرها في العراق المجمدة أموالهم أو أصولهم الأخرى بالتجميد بسبب الإدراج في ضمن القائمة المحلية ، من دون تأخير، على أن تُرفِقْ بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي، والمعلومات المتعلقة بعملية رفع الأسماء من القائمة، وعند السعي إلى إخطار الشخص كتابياً، تتولى اللجنة ارسال إخطار كتابي وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٦/ثانياً/و) من هذا النظام .

ثانياً ــ تتخذ اللجنة الاجراءات التي تراها ملائمة لإخطار الأشخاص (غير الخاضعين لأي جهة رقابية) بما يضمن قيامهم تنفيذهم التزاماتهم بحسب البند (سادساً) من المادة (٤) من هذا النظام لاسيما لجهة الامتناع عن توافر أموال أو أصول أخرى للأشخاص المسماة أو لصالحها، ما لم يُرخص بذلك .

المادة ـ ١٤ـ (اخطار الجهات المعنية بالتنفيذ بقرارات اللجنة بشأن الأشخاص المدرجين في قائمة العقوبات المحلية)

أولاً ــ تتولى اللجنة دون تأخير إعمام القائمة المحلية ، وتعديلاتها على الجهات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات اللازمة وإعلام الجهات المعنية بالتنفيذ لكي تجمد دون تأخير ودون

سابق إنذار الأموال والأصول الأخرى للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة على وفق ما جاء في المادة (٤) من هذا النظام وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد إذا ارتأت ما يبرر ذلك .

ثانياً- ينبغي ان توجد الجهات المعنية بالتنفيذ عناوين بريد إلكترونية خاصة بها للجهة الرقابية التي تخضع لها بغية تلقي الإخطار بالإدراج من خلالها.

المادة -١٥- (التظلم وإلغاء الإدراج على القائمة المحلية)

أولاً- للجنة من تلقاء ذاتها الغاء إدراج أسم الشخص من قائمة العقوبات المحلية عند زوال اسباب أو اسس لاستمرار الإدراج وتتولى إخطار الشخص بالقرار خلال يوم عمل واحد من تأريخ صدور القرار.

ثانياً- يترتب على إلغاء قرار الإدراج زوال الآثار المرتبطة به كافة ، وتُعلم اللجنة فوراً عن قرار الإلغاء بالتواصل مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لرفع أسماء الأشخاص من قائمة العقوبات المبينة في الموقع الإلكتروني للمكتب، وابلاغ الجهة المجمدة الأموال أو الأصول الأخرى لديها والجهات المعنية الأخرى دون تأخير بقرار شطب أسم الشخص ورفعه من قائمة العقوبات. وعلى الجهة التي جمدت الأموال أو الأصول الأخرى لديها إعلام اللجنة فوراً بالإجراء الذي أخذته .

ثالثاً- عند إلغاء الإدراج بسبب وفاة الشخص المدرج أو لتصفية الشخص المعنوي والافراج عن الأموال المجمدة، على اللجنة أخذ الإجراءات الكفيلة بعدم اتاحة تلك الأموال إلى أي شخص مدرج بصرف النظر عما اذا كان الشخص وريثاً أو مستفيداً من إرث الشخص المتوفي.

رابعاً- لكل شخص أدرج من اللجنة بموجب المواد (١٠ ، ١١، ١٢) من هذا النظام أن يقدم طلبا مكتوبا إلى اللجنة لشطب أسمه من القائمة، متضمناً أسمه وعنوانه وتأريخ الإدراج ووصف تفصيلي لسبب طلب إلغاء قرار الإدراج .

خامساً- تبت اللجنة بطلب التظلم خلال (١٠) عشرة ايام من تأريخ تقديمه وفي حال رفضت اللجنة التظلم أو عند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة المذكورة يعد ذلك رفضاً للطلب، وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض طلب التظلم لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

سادساً- في حال وافقت اللجنة على طلب التظلم، يبلغ قرارها إلى مقدم الطلب والجهات المعنية بالتنفيذ برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير وتُعلم الجهات المذكورة اللجنة بالإجراء الذي أخذته .

سابعاً- للشخص المدرج ان يقدم للجنة ما يتوافر لديه من بيانات ومعلومات، على أن تتولى اللجنة دراستها وأخذ القرار الملائم بشأنها .

ثامناً- إعمام أسماء الأشخاص الذين حذفوا من القائمة المحلية (سواء أكان مرتبطاً أم غير مرتبط بطلب مقدم من دولة أجنبية) على الجهات المعنية بالتنفيذ، أن تتبع بهذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة.

تاسعاً- النظر في طلب رفع التجميد المقدم من الدولة طالبة التجميد في الأصل .

عاشراً- تنشر التعديلات الجارية على القائمة المحلية في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة -١٦- (الرفع الجزئي للأموال المجمدة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن)

في حال شمل التجميد أموالاً تابعة للأشخاص المدرجين بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ وأي قرارات لاحقة، تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق بينهم والجهات المعنية بالتنفيذ ولاسيما الجهات الرقابية بغرض السماح للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة أو اي شخص سبق له ان جمد أموالاً خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب هذا الرهن أو الحكم، وبالامكان توجيه إخطار مسبق إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المختصة لطلب السماح بتسديد المدفوعات أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى للغرض ذاته .

المادة ـ١٧ـ (السماح باستخدام الأموال لسداد النفقات الأساس والاستثنائية)

أولاًـ لكل شخص جمدت أمواله أو الأصول الأخرى بموجب البند (أولاً) من المادة (٤) من هذا النظام تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بالأموال والأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها ، للأسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

ثانياًـ تتولى اللجنة دراسة الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة، بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة ولها بهذا الشأن أن تتخذ ما يأتي :-

أ- الموافقة على طلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو بجزء منها اذا كان التجميد يستند إلى أحكام المادتين (٧ ، ١١) من هذا النظام .

ب- الموافقة على الطلب بالتصريح بالتصرف بكامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو بجزء منها إذا كان التجميد يستند إلى أحكام المادة (٦) من هذا النظام بعد ابلاغ لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بنية التصريح وعدم اعتراض اللجنة أو عدم اصدارها قرارا بالرفض خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تأريخ اعلامها بذلك .

ج- لا يجوز للجنة التصريح بالتصرف بالأموال أو الأصول الأخرى للأسباب الانسانية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون الا بموافقة خطية من لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

ثالثاًـ للجنة الموافقة على التصريح بالتصرف بالأموال أو الأصول الأخرى بالمبلغ المحدد في الطلب أو تخفيضه بناءً على أسباب مبررة ولها رفض الطلب ، ويصدر قرارها خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ تسلم الطلب ويكون القرار مسبباً .

رابعاً- للجنة تحديد القواعد والإجراءات من أجل التصرف بجزء إضافي من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ووفقا لمتطلباتها .

أ. تبلغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين الجهة المجمدة الأموال أو الأصول الأخرى لديها خطيا بالموافقة على التصريح أو رفضه ، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تأريخ القرار ، وتُعلم هذه الجهة اللجنة بالإجراء الذي أخذته فور صدوره.

ب. يبلغ مقدم الطلب بالقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند خطيا وبالوقت نفسه.

خامساً- للجنة إضافة شروط للتصريح بالتصرف بالأموال بعد صدوره ، وتلغي التصريح في حال مخالفة تلك الشروط ، وتبلغ الجهة المجمدة لديها الأموال وصاحب الطلب بذلك.

سادساً- إذا كان الطلب يتعلق بالأموال والأصول الأخرى جُمدت بناءً على طلب دولة أخرى، تُبلغ اللجنة الدولة عن طريق وزارة الخارجية بالطلب مع مستنداته وعلى اللجنة مراعاة أي معلومات زودتها بها الدولة الطالبة عند أخذها لقرارها .

سابعاً- يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة .

المادة -١٨- (السماح باضافة فوائد أو عائدات مستحقة إلى حسابات مجمدة بموجب قرارَي مجلس الأمن المرقمين (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ و (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ تضاف إلى الحسابات المجمدة ما يلي ، بشرط أن تخضع مباشرة لقرار التجميد ، وأن تبلغ اللجنة بذلك على الفور :

أولاً- المبالغ المستحقة جميعها بموجب أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت في وقت سابق للتأريخ الذي جمدت فيه تلك الحسابات .

ثانياً- الفوائد أو أي عائدات أو أرباح أخرى مستحقة لتلك الحسابات.

المادة ـ١٩ـ (مسؤوليات الجهات الرقابية)

أولاً ـ تكون الجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام .

ثانياً ـ اذا تبين لأي من الجهات الرقابية أو الجهات ذات العلاقة بأن أيا من المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الحكومية الخاضعة لرقابتها لا تلتزم بالتدابير المنصوص عليها في هذا النظام، فعليها ابلاغ اللجنة فورا.

ثالثاً ـ على الجهات الرقابية تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية بأحكام هذا النظام.

المادة ـ٢٠ـ تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام.

المادة ـ٢١ـ يجب مراعاة حقوق الغير حسني النية لدى تنفيذ أي من اجراءات التجميد المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ـ٢٢ـ يلغى نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعدل .

المادة ـ٢٣ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهــوري

رقم (٦٣)

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦١) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد احسان ياسين شاكر حسين العوادي بمنصب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء وبدرجة وزير.

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر أيلول لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

بيــان رقــم (٢٣٨) لسنــة ٢٠٢٣

إلحاقاً بالبيـان المـرقم ٣٣ فـي ٢٠٢٣/١/٢٣ واسـتناداً الـى احكـام المـادة (٤٩ / ثانيـاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قررنا مايأتي :

١- اضــافة المــواد الاتيــة الــى الجــدول الاول الخــاص بالمخــدرات ليكــون تسلســلها (١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤) في الجدول:

ت	اسم المادة عربي	اسم المادة انكليزي	الاسم الكيميائي (الوصف)
١٣١	٢- مثيل AP-237	2- methyl AP-237	1-(2-methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl)piperazin-1-yl)-1-butan-1-one)
١٣٢	ايتازين	Etazene	2-[(4-ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine
١٣٣	ايتونيتازيباين	Etonitazepyne	2-[(4-ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)benzoimidazole)
١٣٤	بروتونيتازين	Protonitazene	N,N-diethyl-2-[5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]benzimidazol-1-yl]ethanamine

٢- اضـافة المـواد الاتيـة الـى الجـدول السـادس الخـاص بـالمؤثرات العقليـة ليكـون تسلسـلها (٣١، ٣٢، ٣٣) في الجدول :

ت	الاسم عربي	الاسم انكليزي	الاسم الكيميائي (الوصف)
٣١	بيوتيناكا	ADB-BUTINACA	N-[(2S)1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide
٣٢	الفا بي اي اج بي	Alpha- PiHP	4-methyl-1-phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one
٣٣	مثيل ميثكاثينون	3-Methylmethcathinone	2-methylamino)-1-(3-methylphenyl)propan-1-one

٣- اضافة القطرة الاتية الى الجدول السابع الخاص بالمؤثرات العقلية ليكون تسلسلها (١٠) في الجدول:

ت	اسم المادة العربي	اسم المادة الانكليزي	الاسم الكيميائي / الوصف
١٠	تروبيكامايد (ميدرابيد)	Tropicamide (mydrapid)	n-ethyl-3-hydroxy-2-phenyl-N-(pyridine-4-ylmethyl)propanamide

٤- اضافة السليفة الاتية الى الجدول العاشر الخاص بمراقبة السلائف الكيميائية الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ليكون تسلسلها (٩) في الجدول :

ت	اسم المادة عربي	اسم المادة الانكليزي	الاسم الكيميائي / الوصف
٩	املاح الصوديوم لمادة ايزوبروبيلادين	Sodium salt of isopropylidene	5-[2-(1,3-benzodioxol-5-yl)acetyl]-2-2-dimethyl-1,3-dioxane-4,6-dione,sodium

٥- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە